

في: 2016/5/16

اليمن

مفاوضات

- تصريح بن عمر: كان اليمنيون على وشك الاتفاق فشنّ السعوديون عدوانهم في 26 مارس
- شباط 2011 الثورة اليمنية
 - 23 نوفمبر 2011 تدخل دول الخليج: حل بخروج صالح
 - 21 شباط 2012 تعيين هادي رئيساً لمدة سنتين
 - 21 شباط 2014 انتهاء ولاية هادي.
- مؤتمر حوار، تمديد سنة
- 21 ايلول 2014 استئناف الثورة ودعوة لاسقاط الحكومة
- توقيع اتفاق السلم والتعاون بموافقة مجلس الامن
- 7 تشرين الثاني بعد انتصار الثورة: حكومة جديدة برئاسة خالد نجاح لتنفيذ بنود مؤتمر السلم والتعاون.
 - 22 تشرين الثاني: استقالة هادي
 - 21 شباط 2015 مغادر هادي صنعاء الى عدن
 - 26 آذار 2015 بدء الاعمال العدوانية
- وصول هادي الى الرياض

في القانون

- طبيعة النزاع: نزاع مسلح دولي
- ادعاء السعودية تلبية طلب الرئيس الشرعي المنتهية ولايته في 21 شباط 2015؟؟؟
- الاحكام التي خرقت
- اتفاقيات جنيف
 - البروتوكول الأول
 - اتفاقية لاهاي 1907
 - اتفاقية لاهاي 1954
 - اتفاقية لاهاي 1980

القواعد العرفية:

- قاعدة 1: تمييز بين المقاتلين والمدنيين
- قاعدة 2: حظر اعمال العنف لبث الذعر بين السكان المدنيين
- قاعدة 6: حماية المدنيين إبان الهجوم
- قاعدة 7: تمييز الاعيان المدنية من العسكرية
- قاعدة 8: قصر العمليات على الاهداف التي تسهم اسهاماً فعالاً في العمل العسكري
- قاعدة 11: حظر الهجمات العشوائية
- قاعدة 13: قصف اهداف عسكرية متعددة متميزة بوضوح بوجود سكان مدنيين.

وهذه تعد Jus cogens

خرق الصكوك الآتية:

- تقييد وسائل القتال
- اتفاقية جنيف الرابعة
- مبدأ منع العقوبات الجماعية
- حظر الانتقام Reprisals من المدنيين
- مهاجمة المساجد والاضرحة والممتلكات الثقافية والآثار
- منع عمليات الاغاثة
- انتهاك حظر خسائر لا ضرورة لها (م23 قوانين واعراف الحرب البرية)
- القنابل العنقودية المتحولة الى افخاخ.

الجرائم الدولية:

جرائم الحرب

الجرائم ضد الانسانية

- قتل الاطفال
- قتل اللاجئين
- Genocide: تهديد فئة طائفية

- جريمة العدوان القرار 3314 الجمعية العامة 14 ديسمبر 1974
- استخدام القوة في العلاقات الدولية، لجنة القانون الدولي: قانون عرفي

مسؤولية السلطات العسكرية والمدنية السعودية

- م 91 بروتوكول I
- م 30 مسؤولية الدول (2001)

النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ م 6/أ

الجرائم ضد السلام: أي توجيه أو تحضير أو اطلاق أو متابعة حرب عدوانية أو حرب تخرق المعاهدات، أو التأكيدات أو الاتفاقات الدولية أو الاشتراك في مخطط متفاهم عليه أو في مؤامرة للقيام بأي عمل من الاعمال المذكورة.

المنظمات المتطرفة

العقيدة الوهابية ودور المدارس السعودية في تخريج التكفيريين في جميع أنحاء العالم
التدخل في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة سيده
التحريض والمساعدة على ارتكاب خروق القانون الدولي

الاشتراك في العدوان

واستطراداً فإن السعودية المتورطة في دعم أي فصيل، وحتى لو كفت عن دعمه، وهي لم تكف. فقد
ساهمت في إنهاك الجيشين العراقي والسوري وتشتيت جهودهما، ما حال دون تمكن كل منهما من منع
ارتكاب الجرائم التي ترتكب على أرضه أو الحد منها.
وبناء عليه فإنها مسؤولة عن أي جرائم أياً يكن مرتكبوها على أرض سوريا، والعراق، حتى ولو كانوا
معاديين للسعودية نفسها.

الوضع القانوني لمقاتلي النصرة: نزاع مسلح داخلي،

المخالفات:

- عدم الالتزام بقوانين الحرب
- خرق اتفاقيات لاهاي 1907: العقوبات الجماعية
- اتفاقية لاهاي 1954 - ممتلكات ثقافية
- انتهاك اتفاقيات جنيف الأولى، الثالثة، الرابعة
- انتهاك البروتوكول الأول
- انتهاك البروتوكول الثاني

طبيعة الصراع مع داعش:

هو صراع دولي حتى ولو لم يعترف بـ"دولة داعش".
لكن مقاتلي داعش الذين يرفضون علناً الالتزام بالقانون الدولي، ويخرقونه على النحو الواضح، فلا
يتمتعون بالحماية، إلا بالحد الذي تقره المادة الثالثة المشتركة

الجرائم المرتكبة

- الاتجار بالرقيق.
- اتفاقية مناهضة التعذيب 1984
- الارهاب
- أ - منع تمويل الارهاب 1999
- ب - أخذ رهائن 1985
- ج - هجمات ارهابية
- عدم احترام الاموات (الجثث)
- خرق القانون الدولي لحقوق الانسان
- الحق بالحياة- الحريات السياسية- الحرية الدينية- الملكية الخاصة.

الجرائم الدولية/ جرائم الحرب

- ذبح أسرى الحرب- أخذ الرهائن
- تجنيد الاطفال واشراكهم بالحرب
- احكام الاعدام دون محاكم وضمانات
- إحراق الكنائس وتدمير المساجد

الجرائم ضد الانسانية

- قتل الاطفال والنساء وكبار السن
- الابادة
- إعدام المدنيين
- إعدام الاطفال
- الحرمان الشديد من الحرية البدنية
- الاخفاء القسري
- جريمة إبادة الجنس البشري 1948
- جريمة العدوان:
- قرار 3314 (1974) ومؤتمر كمبالا 2010
- المسؤولية: م 1 بروتوكول أول, م 30 مشروع مواد مسؤولية الدولة (2001)